بحث محكم | قسم الدراسات الدينية | 27 مارس 2017

التشريع الإسلامي في الدساتير العربية والإسلامية

قراءة في المكانة والتأثير

التاه بن محمدن بن الجمد
باحث موريتاني

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

جميع الحقوق محفوظة © 2017
All rights reserved © 2017

التشريع الإسلامي في الدساتير العربية والإسلامية[1]

قراءة في المكانة والتأثير

[1] ألقيت هذه الورقة في ندوة: «إشكاليات التشريع في الفكر الإسلامي المعاصر»، المنعقدة بنواكشوط 28-29 آذار/ مارس 2015م، تنسيق: د. ديدى ولد السالك.مؤسسة مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث.

ملخص:

يعتبر التشريع الإسلامي بما يتضمنه من قواعد منظمة للروابط الاجتماعية المختلفة، مصدرا مهما من مصادر التشريع في العصر الحديث، ذلك أن كثيرا من الدول الإسلامية أصبح عندها مصدرا للقانون، ونصت دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا للقانون، وإن بدرجات مختلفة.

فالمبادئ الدستورية في الدساتير الحديثة وضعها الإسلام، وطبقها النبي - عليه الصلاة والسلام - والخلفاء الراشدون، وهي الشورى والعدالة والحرية والمساواة....

وقد قدمت الدساتير الإسلامية صياغات متعددة بشأن دور الشريعة الإسلامية في التشريع، عبر ذلك عن مكانة التشريع الإسلامي في هذه الدساتير.

وهناك عدة تساؤلات يطرحها هذا الموضوع لعل أهمها ما يأتي:

ما هي حدود التشريع الإسلامي؟ وما هي مكانة الاجتهاد فيه؟ وما هي إمكانية التشريع للإنسان، وحدود تفسيره للنص التشريعي؟ وما هي ضوابط الاستنباط والأخذ بالرأي الحر في التشريع؟

ثم ماذا عن مكانة التشريع في الدساتير الإسلامية؟ وما هي درجات حضوره فيها؟ وما هو تأثير هذا الحضور على مستوى القانون خاصة؟ وهل التنصيص على مصدرية التشريع الإسلامي دليل على إلزامه للدولة في تشريعاتها ونظمها ومؤسساتها؟

مقدّمة:

يُعدّ التشريع الإسلامي، بما يتضمّنه من قواعد منظّمة للروابط الاجتماعية المختلفة، مصدراً مهمّاً من مصادر التشريع في العصر الحديث، ذلك أنّ كثيراً من الدول الإسلامية أصبح عندها مصدراً للقانون، ونصّت دساتيرها على أنّ الشريعة الإسلامية مصدر رئيس للقانون، وإن بدرجات مختلفة.

فالمبادئ الدستورية في الدساتير الحديثة وضعها الإسلام، وطبّقها النبي عليه الصلاة والسلام، والخلفاء الراشدون، وهي: الشورى، والعدالة، والحريّة، والمساواة.

وقد قدّمت الدساتير الإسلامية صياغات متعدّدة بشأن دور الشريعة الإسلامية في التشريع، فعبّر ذلك عن مكانة التشريع الإسلامي في هذه الدساتير.

وهناك عدّد من التساؤلات يطرحها هذا الموضوع، لعلّ أهمّها ما يأتي:

ما حدود التشريع الإسلامي؟ ومن هو المشرّع؟ وما إمكانية التشريع للإنسان، وما مكانة الاجتهاد والتجديد في التشريع؟ أَيدخلُ الاجتهاد والتجديد في جميع الأمور، أم أنّ ثمّة مسائل لا اجتهاد فيها ولا تجديد؟ وما تلك المسائل؟

ثمّ ماذا عن تعريف الدساتير وأقسامها، وما مكانة التشريع في الدساتير الإسلامية؟ وما درجات حضوره فيها؟ وهل التنصيص على مصدرية التشريع الإسلامي دليل على إلزامه الدولة في تشريعاتها، ونظمها، ومؤسّساتها؟ وهل هناك دول إسلامية تنصُّ على الإسلام في دستورها، وأخرى لم تفعل ذلك، وما هي؟ سنتناول هذا الموضوع من خلال الخطّة الآتية:

مقدّمة: نتناول فيها تحديد الموضوع المتناول، وذكر أهميّته، ودواعي اختياره.

المبحث الأوّل: التشريع الإسلامي: حدوده ومكانة الاجتهاد فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حدود التشريع الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المشرِّع هو الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: النقص والخلل في تشريع الإنسان.

المطلب الثاني: الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مفهوم الاجتهاد والتجديد.

الفرع الثاني: حكم الاجتهاد والتجديد.

المبحث الثاني: مكانة التشريع في الدساتير العربية الإسلامية وتأثيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مكانة التشريع الإسلامي في الدساتير العربية، وتحته فرعان:

الفرع الأوّل: الدستور: نظرة في النشأة والأقسام.

الفرع الثاني: مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدولة الإسلامية.

المطلب الثاني: حضور التشريع الإسلامي في الدساتير العربية، وتحته فرعان:

الفرع الأوّل: الدول التي لا تنصُّ دساتيرها على الإسلام.

الفرع الأوّل: الدول التي تنصُّ دساتيرها على الإسلام.

خاتمة: تتضمّن أهم الملاحظات والاستنتاجات المتوصّل إليها من خلال البحث.

المبحث الأوّل: التشريع الإسلامي حدوده ومكانة الاجتهاد فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حدود التشريع الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: المشرِّع هو الله سبحانه وتعالى

يقول الحقُّ سبحانه وتعالى: [أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ][1]. ففي هذه الآية استفهام إنكاري؛ أي أنّ الله - سبحانه وتعالى - يُنْكِرُ على هؤلاء أن يشرِّعوا تشريعاً يخالف شرع الله عزَّ وجل، ذلك أنّ الله - سبحانه وتعالى - هو المشرِّع، والسبب في ذلك أمور لعلّ من أهمّها[2]:

1. أنّ الإنسان يجهل حقيقة الناس، والذي يشرِّع يجب عليه أن يعلم حقيقة النفس الإنسانيَّة، وأن يعلم ما تنطوي عليه من حاجات، وما تعانيه من مُلِمَّات، فالنفس البشريَّة لها طبيعة، فمن هو الخبير بها؟ هو الله سبحانه وتعالى، وهو الصانع، فالمشرِّع لا ينبغي له أن يكون إنساناً، وما دام هناك جهل، فالجاهل لا يشرِّع.

2. أنّ النفس البشريَّة لا يعلم حقيقتها، وقوانينها، وخصائصها، وبُنيتها، وفطرتها، إلا الذي خلقها، فحينما نفكِّر، أو حينما نكتشف، إلى أن نشرِّع لأنفسنا، فقد وقعنا في مطبٍّ كبير، وفي جهالةٍ جَهْلاء، وفي هلاكٍ في الدنيا، وشقاءٍ في الآخرة، لمجرَّد أن تفكِّر أنّ إنساناً ما، كائناً من كان، بإمكانه أن يشرِّع، فالمشرِّع هو الله؛ لأنّه هو الخالق، والبارئ، والذي يعلم السرَّ وأخفى.

3. أنّ تشريعات الإنسان لنفسه لا تستمرّ، فأيّ قانونٍ وضعيٍّ من صنع البشر لا تزال ترى له تعديلاتٍ وتعديلات، حتى تغدو التعديلات أكثر من مَتْنِ القانون، ثمّ يُلغى كليّاً، ويُوضع قانونٌ جديدٌ آخر. وإن دلَّ ذلك على شيء فإنّما يدلُّ على أنّ الإنسان ليس مؤهَّلاً لأن يشرِّع.

4. أنّ الإنسان له مصالح وغرائز، فأيّ تشريعٍ من وضع البشر يخدم مصالح المُشَرِّع، فإذا شرَّع هو فمن أجل مصالحه، ومن أجل غرائزه، فأيُّ تشريعٍ من وضع البشر تشعر بأنّ هذا التشريع يخدم مصالح المُشَرِّع قبل كلِّ شيء.

1- سورة الشورى: الآية: (21).

2- النابلسي، محمد راتب، التفسير المطوّل، الدرس: 15- 08، في موسوعة النابلسي على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:

http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=1675&id=97&sid=101&ssid=325&sssid=326

زدْ على ذلك أنّ أيّ تشريعٍ يضعه البشر ستكون له مضاعفات خطيرة جداً، فهذه المجتمعات، التي تُوصف بأنّها راقية أو متقدِّمة، منها من أقرَّ اللواط، فالإنسان إذا شرَّع هكذا، يفعل هذا، (بطبيعة الحال، عندما شُرِّعَ هذا القانون) تملُّقاً لغرائز الناس المنحرفة، مع أنّ هذا الانحراف ليس في حياة البشر انحرافٌ أدنى منه، ولا أقذر منه، فهو تحطيمٌ للإنسان[3].

ولْنضربْ، مثلاً، لبعض تشريعات الإنسان، التي تُخالف شرع الله عزّ وجلّ، وأثرها السلبي، ففي الصين، مثلاً، ظهر تشريع يُلزم الآباء بإنجاب ولد واحد، فما الذي يفعله أهل الصين؟ إذا جاءت الأنثى قتلوها إلى أن يأتيهم ذكر، فيُصرِّحون به، فكانت النتيجة أنَّ قرىً بأكملها لا تجدُ فيها أنثى واحدة، تعطَّلت الحياة[4].

وفي تونس، أيّ إنسان يُطلِّق امرأته تتملَّك فوراً نصف ثروته، فأصحاب الأعمال الناجحين عزفوا عن الزواج، وأمضوا حياتهم بالسِّفاح، وكسدت سوق الزواج، فاضطرَّ الآباء إلى أن يعطوا خاطبي بناتهم سندات أمانة بمبالغ خياليَّة إذا طلَّقوا يستحقّ عليهم هذا السند. فعندما شرَّعنا نحن وقعنا في مأزق كبير، وأيُّ تشريعٍ يضعه البشر يجب أن تجد له مضاعفات خطيرة جدّاً[5].

الفرع الثاني: النقص والخلل في تشريع الإنسان:

كلّ شرع يضعه إنسان إمّا أنّه ينطلق من جهلٍ كلّي، وهذا أسوأ شيء، وإما من جهلٍ جُزئي، ومعنى جهل جزئي؛ أي أنّ هذا القانون يحتاج إلى تعديل، فأيّ قانون وضعه إنسان، على مرّ الزمان، ستطرأ عليه تعديلات أضخم من متنه بعشرات الأضعاف، وأحياناً يكبر بدرجة معقَّدة، حيث يعجز عقل المحامي عن استيعاب القوانين، فتغدو متاهات؛ لأنّ التشريع فيه قصور في التعبير، والتقدير أحياناً، وفي ملاحظة الجوانب كلّها، وفي النظرة الشموليَّة، وفي معرفة طبيعة النفس، فيأتي التشريع ناقصاً، والخلل لا يظهر في البداية؛ بل يظهر عند التطبيق، فصار فيه خللٌ كبير، وهذا هو التشريع البشري[6].

ولْنأخذ مثالاً يوضّح لنا أنّ الحدود الشرعية والتعازير لا تعوّض بالغرامات، والحكم بالسجن، التي عوّض بها القانون المعاصر؛ بل إنّ تلك الأمور لا تؤدّي الحكمة المرادة من الزواجر شرعاً، فقطع اليد في

3- المرجع نفسه.

4- المرجع نفسه.

5- المرجع نفسه.

6- النابلسي، محمد راتب، التفسير المطول، مرجع سابق.

ربع دينار، وجعل ديّتها خمسمئة دينار، من أعظم المصالح والحكمة؛ فإنّه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف، فقطعها في ربع دينار حفظاً للأموال، وجعل ديّتها خمسمئة دينار حفظاً لها وصيانة[7].

وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال، وضمّنه بيتين، فقال:

يد بخمسمئين عسجدا وديت ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء بأنّها كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت، وضمّنه الناظم قوله:

يد بخمس مئين عسجدا وديت لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

ورُوي أن الشافعي - رحمه الله - أجاب بقوله:

هناك مظلومة غالت بقيمتها وها هنا ظلمت هانت على الباري

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قلْ للمعري عارٌ أيّما عار جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عار
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فقيمة اليد نصف الألف من ذهب فإن تعدت فلا تسوى بدينار[8]

وفي بعض البلاد غير المستنيرة علمياً، وغير المتقدِّمة حضارياً، حينما طُبِّق قطع يد السارق حصل العجب العجاب، تعجب أنّ بائع النقد يترك صندوق النقد بالملايين ويذهب ليصلّي، ولا يجرؤ أحدٌ على أن يأخُذَ شيئاً.

وهناك قصص كثيرة جداً عن مجتمع غير حضاري، وغير متقدِّم، وغير متعلِّم، لكنه طُبِّقَ هذا الحَد (قطع يد السارق)؛ لأنّ أكبر مبلغ يناله السارق لا يوازي يده. يعمل موازنة، فيقول لك: لا. أمّا إذا كان موضوع سجن فحسب، فالقضيَّة سهلة، ألف طريقة يخرج الإنسان منها، بكفالة، وباحتيال. أمّا القطع فلا دواء له.

7- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، 48/2

8- المرجع نفسه، 48/2

كلّ هذه الأمور توضح لنا أنّ الإنسان ليس بإمكانه أن يشرِّع لنفسه، كلّما كان عليه أن يستسلم، وينقاد لأوامر خالقه سبحانه وتعالى، وأن يأتمر بأوامره، وأن ينزجر بزواجره.

المطلب الثاني: الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل: مفهوم الاجتهاد والتجديد:

أوّلاً: مفهوم الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة: مأخوذ من الجُهد وهو الطاقة، أو من الجَهد وهو المشقّة، وجهد يجهد جهداً، واجتهد كلاهما جد[9].

فالاجتهاد، إذاً، في اللغة، عبارة عن الجدّ واستفراغ الوسع في أيّ فعل، لكنّ شرط ذلك الفعل أن يكون مُتعباً، فيُقال، مثلاً، اجتهد في حمل صخرة، ولا يُقال اجتهد في حمل خردلة أو حبّة.

أمّا في الاصطلاح الشرعي، فإنّه يُستعمَل، ويُراد ثلاثة معانٍ هي:

1) يُطلق على القياس الشرعي: لأنّ العلّة إذا لم تكن موجبة للحكم لجواز وجودها خالية عنه، لم يُوجب ذلك العلم بالمطلوب، فذلك كان طريقه الاجتهاد.

2) أنّه يُطلَق على ما غلب على الظنِّ من غير علّة: وذلك كالاجتهاد في الوقت والقبلة.

3) وهو الذي يهمّنا هنا، وينصرف إليه الذهن عند الإطلاق، وهو الوارد في تعريف الآمدي له بقوله: «استفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه»[10].

وقد عرّفه صاحب (**نشر البنود**) بقوله:

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا ظناً بأنّ ذاك حتم مثلا

9- ابن منظور، لسان العرب، مادة جهد، ج1/ ص 708

10- الدكتور: إمام، محمد كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي، ص 309-310

قال في الشرح: «يعني أنّ الاجتهاد في اصطلاح أهل الفن بذل الفقيه وسعه بضم الواو؛ أي: طاقته في النظر في الأدلة لأجل أن يحصل عنده الظن، أو القطع بأنّ حكم الله - تعالى - في مسألة كذا أنّه واجب، أو مندوب، أو مباح، أو مكروه، أو حرام؛ ولذلك قلنا مثلاً بالتحريك، وخرج بالفقيه المقلّد...»[11].

ولن أطيل، هنا، في تفاصيل تعريفات الاجتهاد، ومحترزاتها، لكثرتها في كتب الأصول وانتشارها.

ثانيا: مفهوم التجديد:

التجديد، كما تشير الكتب اللغوية، مأخوذ من قولهم جد الشيء يجد بالكسر صار جديداً، وهو نقيض الخلق، وتجدُّد الشيء صار جديداً وأجدّه واستجدّه، وجدّده أي صيّره جديداً.

وقد اتّخذ العلماء هذا المعنى اللغوي جسراً عبروا من خلاله إلى المعنى الاصطلاحي، ليفسروا به التجديد كلفظ شرعي وارد في نصوص الشارع، وإن كانت عباراتهم قد اختلفت في ذلك، فنجد العلقمي، مثلاً، يعرّفه بأنّه «إحياء ما اندرس من العلم بالكتاب والسنّة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة كلّ ما ظهر من البدع والمحدثات»[12].

وقد عرّفه المناوي بقوله: «هو من يجدّد ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من السنن، وما خفي من العلوم الظاهرة والباطنة»[13].

ومن نظر في هذه التعريفات سيلاحظ أن مردّها إلى تجديد الشيء، ونفض الغبار عنه، والعودة به إلى أصله، فهي - وإن اختلفت في العبارات - تلتقي في الدلالات، إلّا أنّه من الطبيعي أن يظلّ مفهوم التجديد، كغيره من المصطلحات، حبيساً لعدّة عوامل تؤثّر فيه حينما يُراد تعريفه ضيقاً وسعةً، كالبيئة، والطبيعة، والزمان والمكان...، ولا أدلّ على ذلك من التعريفات السابقة، حيث نلاحظ أنّ التعريف الأوّل قد حصر التجديد في العمل بالكتاب والسنّة، والعمل بمقتضاهما، وما ذلك إلا لما كان يسود في تلك الحقبة الزمنية من الابتعاد عنهما، والركون إلى البدعة، والمحدثات ومسايرتهما.

بينما نلاحظ أنّ التعريف الثاني يعطي التجديد مفهوماً أشمل من سابقه؛ إذ جعله يشتمل على العلم والعمل معاً، والتجديد المطلق يشتمل على ذلك[14].

11- إبراهيم، سيدي عبد الله بن الحاج، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، ج2، ص 594

12- آبادي، العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، ج11، ص 386- 391

13- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعارف، بيروت، ج2، ص 281

14- الدكتور القرضاوي، من أجل صحوة راشدة، ص 27.

وتتضح شمولية مفهوم التجديد أكثر في تعريف أبي الأعلى المودودي، الذي يرى أنّ المجدّد هو «كلّ من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدّد حبله بعد انقضائه»[15].

وليس تجديد الدين - كما يزعم البعض - إخراج طبعة جديدة منه مزيدة ومنقحة؛ لأنّ ذلك سيولّد ديناً جديداً غير الدين الذي دعا إليه النبي صلى الله عليه وسلّم، وطبّقه خلفاؤه، وعرّفه السلف الصالح لهذه الأمّة. وقد سخر من هؤلاء الذين يفهمون التجديد هذا الفهم الأديب الرافعي، حينما قال: «إنّهم يريدون أن يجددوا الدين، واللغة، والشمس، والقمر...»، وقد قال فيهم أمير الشعراء أحمد شوقي في قصيدته في الأزهر:

لا تحذُ حذو عصابة مفتونة ... يجدون كلّ قديم أمر منكرا
ولو استطاعوا في المجامع أنكروا ... من مات من آبائهم أو عمّرا
من كلّ ساع في القديم وهدمه ... وإذا تقدّم للبناية قصّرا

والتجديد، كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ليس تغيير طبيعة الإسلام، وكلمة التجديد لا تقتضي ذلك؛ لأنّ تجديد الشيء معناه العودة به إلى يوم نشأ وظهر، كأنّه بدأ اليوم، ويعني العودة به إلى قممه يوم بدأ، وليس معناه تغيير طبيعة الشيء، أو استحداث شيء مبتكر مستحدث[16].

ومن خلال ما مرّ، يمكن تعريف التجديد بأنّه: «العمل على تجديد ما اندرس من الدين مع المحافظة على جوهره وخصائصه الأساسية المميّزة له».

والذي ينبغي التنبه إليه أنّ هناك أموراً في الدين لا يدخلها اجتهاد، ولا تجديد، مثل الأمور التي ثبتت بالنصوص القطعيّة في الثبوت والدلالة، وما عُلم من الدين بالضرورة، فهذه هي التي تمثّل الوحدة الفكرية والسلوكية للأمّة، لكنّ هناك، في المقابل، أموراً أخرى أبقت الشريعة الباب فيها مفتوحاً للاجتهاد، مثل النصوص الظنيّة، أو الأمور التي لا نصّ فيها، فهنا ينبغي للمجدّدين والمجتهدين أن يجتهدوا انطلاقاً من واقعهم المعاش، وفي ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

وفي هذا الصدد، نجد الدكتور القرضاوي يقول: «إنّ هناك مجالاً للتجديد، مناطق مفتوحة، ومناطق لا يمكن أن يدخلها التجديد، الذين يريدون أن يطوّروا الإسلام كلّه بعقائده، وعباداته، وقيمه الأخلاقية، وقطعيات شريعته، هؤلاء مخطئون، وهؤلاء التطوريون لا يقفون عند حدّ، إنّهم يقولون لا حاجة لنا بأقوال الفقهاء، وإنّما هم بشر ونحن بشر، هم رجال ونحن رجال، فإن سلّمنا لهم، وطرحنا هذه الثروة الفقهية الهائلة كلّها، جاؤوا وقالوا حتى السنّة، السنّة، أيضاً، لا نستطيع أن نأخذ منها إلا القطعي، إلا الموجود، ولو سلمنا

15- التجديد الديني بين التأصيل والتحديث، تحقيق تحفة المهتدين نموذجاً: بحث لنيل الإجازة في كليّة أصول الدين في تطوان، إعداد الطالب سعدن ولد حمينا، ص08، رقم التسجيل 8114، السنة الجامعية 2005-2006م.

16- الدكتور القرضاوي، يوسف، الدروس الحسنية، الدرس الثاني: تجديد الدين الذي ننشده، ص 38

لهم لجاؤوا إلى القرآن، وقالوا: القرآن نفسه نزل مراعياً للبيئة، إنّه لمّا جعل للمرأة نصف الميراث راعى أنّها لم تكن تعمل كالرجل، ولم يكن لها الاستقلال الاقتصادي...»[17].

وبعد أن عرفنا مفهوم الاجتهاد والتجديد، يبقى علينا أن نتطرّق - ولو يسيراً - للعلاقة بينهما، فماذا عنها؟

كثيراً ما تطرح العلاقة بين الاجتهاد والتجديد إشكالاً، ذلك أنّ البعض جعل الاجتهاد مرادفاً للتجديد، إلا أنّ ذلك يعطي مفهوماً واسعاً للاجتهاد، فيصبح مجاله أوسع ممّا اصطلح عليه العلماء.

لكنّ الظاهر من تعاريفهما، وحديث العلماء عنهما، أنّهما ليسا مترادفين، وأنّ هناك علاقة قائمة بينهما من باب العلاقة بين الجزء والكل؛ لأنّ الاجتهاد جزء من التجديد، وليس هو، فالاجتهاد أخصّ من التجديد، وفي هذا الصدد نجد الدكتور القرضاوي يقول: «فالتجديد ليس هو الاجتهاد بعينه، وإن كان الاجتهاد فرعاً منه، ولوناً من ألوانه، فالاجتهاد تجديد في الجانب الفكري والعلمي. أمّا التجديد فيشتمل على الجانب الفكري، والجانب الروحي، والجانب العلمي، وهي الجوانب التي يشتمل عليها الإسلام، وهي: العلم، والإيمان، والعمل»[18].

الفرع الثاني: حكم الاجتهاد والتجديد

أوّلاً: حكم الاجتهاد:

لقد اتّفق العلماء على أنّ الاجتهاد ممّا يشتمل عليه الأمر في قوله تعالى: [فاتقوا الله ما استطعتم]. وقوله: [فاعتبروا يا أولي الألباب]؛ فهو فرض كفاية على الأمّة بمقدار أقطارها وأحوالها، ويأثم العلماء المتمكّنون من الانقطاع له بالتفريط فيه؛ لأنّه يجب عليهم أن يقيموا من بينهم أوسعهم علماً، وأصدقهم نظراً في فهم الشريعة، فيشهدون لهم بالتأهّل لرتبة الاجتهاد في الشريعة، ويتعيّن أن يكونوا قد جمعوا إلى العلم العدالة واتّباع الشريعة؛ لتكون أمانة العلم فيهم مستوفاة، ولا تتطرّق إليهم الريبة في النصح للأمّة[19].

هذا فيما يتعلّق بوجوبه على الأمّة. أمّا على الأفراد، فإنّه تعتريه الأحكام الشرعية تجاههم، فيجب على من استجمع شروطه - إن سئل عن حادثة وقعت، وخاف فواتها، أو وقعت له حاجة إلى معرفة حكم من الأحكام المتعلّقة به - يلزمه، في هاتين الحالتين؛ أن يجتهد لمعرفة الحكم الشرعي تحصيلاً للمصلحة، ودفعاً للضرر.

17- المرجع نفسه، ص 64

18- من أجل صحوة راشدة، (م. س)، ص 52

19- ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، ط2، 2004م، الجزء الثالث، ص 394

ويجب على الكفاية، إن وقعت حادثة لا يخشى فواتها، وثَمّ غيره من المجتهدين، لكن لو تركها الكلّ أثموا، وإن أفتى أحدهم سقط الإثم عن البقية؛ لحصول المصلحة بوجود الحكم[20].

ويُحرَّم على من لم يستجمع شروطه أن يقدِم عليه، ولو مع انعدام النصّ لعدم أمنه من أن يخالف إجماعاً أو قياساً، أو يحكم بدليل منسوخ، إلى غير ذلك من الأمور التي تحول بين الجاهل مع الاجتهاد.

ويندب الاجتهاد في الحوادث التي لم تقع، سواء سُئِل عنها، أو لم يُسأل عنها، استعداداً لوقوعها، كما في الصور التي يفترضها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ممّا يحتمل وقوعه، وهذا من مزايا الشريعة الإسلامية، حيث تحتاط لمستقبل الأمور، وما يفاجئ الناس من حوادث، وهو ممّا فاق فيه الفقهاء غيرهم[21].

ثانياً: حكم التجديد:

يجدر التنبيه، هنا، إلى أنّ التجديد لا يُمكن أن يُطلق عليه أحد الأحكام التكليفية؛ لأنّه سنّة من سنن الله - تعالى - الكونية، يفعلها متى شاء، ومن أسبابها انحراف الأمّة عن النهج القويم، وابتعادها عن الهدي السليم، قال تعالى: [وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثمّ لا يكونوا أمثالكم][22].

وهذه الأمّة المحمديّة، التي هي خير الأمم، قد منَّ الله - تعالى - عليها بأنّها لا تمرُّ عليها مئة سنة إلا بعث لها من يجدّد لها دينها، ويعيده إلى ما كان عليه حين ظهوره. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنّ الله يبعث لهذه الأمّة على رأس كلّ مائة سنة من يجدّد لها دينها**».

ويأتي هذا الحديث مصداقاً لقوله تعالى: [إنّا نحن نزلنا الذكر وإنّا له لحافظون][23]، وقوله صلى الله عليه وسلّم: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ لا يضرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**»[24].

وقد وردت أحاديث كثيرة في السنّة النبويّة مشابهة لحديث التجديد، منها قوله صلى الله عليه وسلّم: «**يرث هذا العلم من كلِّ خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين**»[25].

20- السعيد، عبد العزيز بن عبد الرحمن، الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، إنشاء كلية الشريعة بالرياض، 1984م، ص 15

21- المرجع نفسه، ص 16

22- سورة محمد: الآية 38

23- سورة الحجر: الآية 09

24- أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، رقم 3544

25- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، دار المعرفة، ج10، ص 209

المبحث الثاني: مكانة التشريع في الدساتير العربية الإسلامية وتأثيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: مكانة التشريع الإسلامي في الدساتير العربية، وتحته فرعان:

الفرع الأوّل: الدستور: نظرة في النشأة والأقسام:

قبل الخوض في الحديث حول مكانة التشريع الإسلامي في الدساتير العربية، أودُّ أن أتطرّق، بشكل موجز، إلى تعريف الدستور، مع التعرُّض لأشكال الدساتير ونشأتها.

فالدستور: مجموعة القواعد الأساسية التي تحدِّد طبيعةَ النظام السياسي، بما في ذلك شكل الدولة، ونظام الحكم، والسلطات العامّة، وحقوق المواطنين وواجباتهم.

والواقع أنّ وجود الدستور صفةٌ لصيقةٌ بتكوين الدولة؛ إذ لا يُتصوَّر وجودُ الدولة دون وجود مجموعة من القواعد الدستورية، التي تحدِّد سير العمل في المسائل السياسية الكبرى.

وتنقسم الدساتير، حسب مدى تدوينها، إلى صنفينِ: مكتوبة، وغير مكتوبة عُرفية، ويُقصَد بالدساتير المكتوبة: تلك الدساتير المدوَّنة في وثيقة، أو مجموعة من الوثائق، بينما يُقصَد بالدساتير غير المكتوبة: تلك الدساتيرُ غيرُ المدوَّنة في وثيقة معيّنة، ويمكن تقسيم الدساتير، حسب طريقة وضعها، إلى قسمين:

الأوّل: دساتير مقنّنة، والثاني: الدستور الإلهي.

ويُقصَد بالدساتير المقنّنة تلك الدساتير المكتوبة، وغير المكتوبة التي تقنِّنها السلطة السياسية في الدولة في وثيقة، أو مجموعة من الوثائق، ومن أمثلتها الدستورُ الأمريكي الصادر عام (1789م)، والدستور العثماني الصادر عام (1876م).

أمّا القسم الثاني، فهو الدستور الإلهي، ويُقصَد به مجموعةُ القواعد والأحكام في القرآن الكريم، والسنَّة النبوية، التي تُنظِّم المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها نظامُ الحُكم في الإسلام، وهو دستور دُوِّنت معظم أجزائه في القرآن الكريم، والأحاديث النبويّة الثابتة.[26]

وقد بدأت حركة تدوين الدساتير منذ صدور الدستور الأمريكي عام (1789م)، ثمّ الدستور الفرنسي الصادر عام (1791م)، وانتشرت بعدها حركةُ التدوين في مختلف دول العالم، بما في ذلك الدول الإسلامية. وفي هذا الصدد، انتهجت الدولُ الإسلامية ثلاثة مناهجَ متباينة:

26- السديري، توفيق عبد العزيز، الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1407هـ، ص 58 - 59

أوّلاً: مجموعة من الدول لم تأخذ بعملية التدوين، واكتفت بالإشارة إلى الدستور الإلهي، بالإضافة إلى تبنِّي مجموعة من النُّظم الدستورية الأساسية، التي تحدِّد سلطات الدولة في الظروف المتغيّرة، مع النصِّ على تمشِّي هذه النظم مع الإسلام. ومن هذه المجموعة: المملكة العربية السعودية، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

ثانياً: مجموعة من الدول لم تأخذ بعملية التدوين، واكتفت بالقواعد الدستورية العُرفية. وتنتمي إلى هذه المجموعة سلطنة عمان.

ثالثاً: مجموعة من الدول دوّنت دساتير، وهي باقي الدول الإسلامية، وقد تفاوتت هذه الدساتيرُ في مدى التزامها بقواعد الدستور الإلهي، ومدى النصِّ فيها على أنّ الإسلامَ هو مصدر القواعد الواردة في الدستور، والقوانين الأخرى.

هذا، وقد تميّزت الدولة التي أقامها الرسولُ - عليه الصلاة والسلام - باستنادِها إلى الدستور الإلهيّ؛ القرآن الكريم والسنَّة، وبعد وفاة الرسول - عليه الصلاة والسلام - استقرّ نوعٌ من العُرف الدستوري في دولة الخلفاء الراشدين، وطوال حُكم الدولتين الأموية والعباسية، والدولة العثمانية، حتى منتصف القرن التاسع عشر. ويقضي هذا العرفُ بعدم تدوين الدستور، والعمل طبقاً للقواعد الدستورية في القرآن والسنَّة، والسوابق الدستورية، والاجتهاد[27].

وقد بدأت حركة تدوين الدساتير في الدول الإسلامية بإعلان الدستور التونسي في كانون الثاني/ يناير عام (1861م)، وهو الدستور الذي أصدره الباي محمد الصادق، ونفَّذه اعتباراً من نيسان/ أبريل من السنة نفسها.

وتوضح ملابسات عملية إصدار الدستورين التونسي عام (1861م)، والعثماني عام (1876م)، أنَّ فكرة إصدار دستور مكتوب قد ظهرت نتيجةً للنفوذ الأوربي في تونس والدولة العثمانية، وأنّ مضمون الدستورين كان متأثراً بالدساتير الأوربية. وفي ذلك يقول بعض المؤرّخين: إنّ الدستور العثماني الصادر عام (1876م) قد صِيغَ على نمط الدستورين البلجيكي عام (1830م)، والروسي عام (1850م).

وتُعدُّ دساتير الدول الإسلامية الراهنة دساتيرَ وضعية، بمعنى أنّه قد وضعتْها لجانٌ أو هيئات استمدّت القواعدَ الواردة فيها من قواعد الشريعة الإسلامية، والمبادئ الدستورية العامّة المستقرة في الفقه الدستوري الغربي، ومن التقاليد الثقافية المحلية في تلك الدول، وتظهر القواعد، والمبادئ، والتقاليد، في دساتير الدول الإسلامية، بدرجاتٍ متفاوتة من دولة إلى أخرى.

27- الباتي، منير، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، جامعة بغداد، بغداد، 1399هـ، ص 71

الفرع الثاني: مكانة الشريعة الإسلامية في دساتير الدولة الإسلامية:

من المُلاحَظ أنّ الدول الإسلامية اشترطت دساتير عدد منها أن تكون رئاسة الدولة حكراً على المسلمين، وقد اختلفت بخصوص الصيغ والشروط في هذا المجال، فالمادّة (19) من الدستور المغربي الصادر بتاريخ (1972م) المعدّل (2011م)، تجعل من الملك أمير المؤمنين... وحامي حمى الملّة والدين[28].

وينص الدستور الموريتاني النافذ في المادة (1)، والدستور التونسي في المادة (38)، على أنّ رئيس الجمهورية، الذي هو رئيس الدولة، يجب أن يكون دينه الإسلام. ويشترط دستور المملكة الأردنية الهاشمية فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعيّة، ومن أبوين مسلمين، المادة (4). وقُرِّرت الشروط نفسها في دستور الكويت المادة (4)؛ فولي العهد يجب أن يكون شرعياً، وأن يكون من أبوين شرعيين. أمّا دستور الجمهورية العربية اليمنية، فقد نصَّ على أنّ من يُنتخَب رئيساً يجب أن يكون مستقيم الأخلاق والسلوك، محافظاً على الشعائر الإسلامية[29].

ولم تُشِر بعض دساتير الدول الإسلامية إلى دين رئيس الدولة، كمصر، وقطر، ولبنان، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والسودان، إلّا أنّ دستور السودان ينصُّ في المادة (4) على أنّ الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها للشعب السوداني المُستخلَف، يمارسها عبادةً لله، وحملاً للأمانة، وعمارةً للوطن، وبسطاً للعدل، والحريّة، والشورى[30].

وإذا كان الدستور لم يشترط ديناً للرئيس، فقد أوجب عليه القَسَم الآتي عند تولّيه الحكم: «أقسم بالله العظيم أن أتولّى رئاسة الجمهورية في عبادة الله وطاعته...، وأن أتقبّل النصيحة والشورى» المادة (40).

واكتفت دول أخرى بالقول إنّ دين رئيس الدولة هو الإسلام، ومن جهة أخرى أكّدت أغلب دساتير الدول الإسلامية على العلاقة بين الدين والدولة، حيث نصّت على عدّة صيغ منها: أنّ الإسلام هو دين الدولة: موريتانيا المادة (5)، والجزائر المادة (2)، والبحرين المادة (2)، والأردن المادة (2)، وأفغانستان المادة (2).

وأحياناً تتمُّ الإشارة إلى العلاقة بين الإسلام والدولة في صيغ أخرى، مثل: الإسلام هو الدين الرسمي للبلاد: موريتانيا (دستور 1961م)، وإيران في المادّة (12) (دستور 1979م)، الذي ينصُّ على أنّ الدين الرسمي للبلاد هو الإسلام: المذهب الجعفري الإثنى عشري، وهذه المادة تبقى للأبد، وغير قابلة للتغيير. أمّا المذاهب الأخرى، التي تضمُّ المذهب الحنفي، والشافعي، والمالكي، والزيدي، فإنّها تتمتع باحترام كامل[31].

28- انظر مقال الدكتور محمد ولد سيديا ولد خباز، حول نظام الحكم في الإسلام، مرقون، ص 8

29- المرجع نفسه، ص 9

30- المرجع نفسه، ص 9

31- المرجع نفسه، ص 9

وعلى العموم، يمكن القول: إنّ كلَّ دساتير الدول العربية والإسلامية تعترف بمكانة خاصّة للشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع، ففي ليبيا قبل (2010م)، يُقرُّ إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في آذار/ مارس (1977م) بأنّ القرآن الكريم هو شريعة المجتمع. وفي موريتانيا نصَّ الدستور على أنّ الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون، وكذلك الدستور الباكستاني. ونصّت دساتير السودان، والبحرين، وقطر، ومصر، وسورية، على اعتبارها المصدر الأساس. أمّا الكويت، ودولة الإمارات، فقد اعتبرتها مصدراً أساسياً[32].

غير أنّ الإشارة إلى الإسلام، في الكثير من الدساتير، إنّما هو تعبير عن واقع اجتماعي، وليس لها بعد عمليّ على مستوى تنظيم الدولة، فالأنظمة التي تحكم العالم الإسلامي بعضها أنظمة جمهورية شبه رئاسية، كالجزائر، ومصر، وأفغانستان، وإيران، وسورية، والسودان، أو شبه برلمانية، كلبنان، وباكستان، وهناك ملكيّات وراثية اقتبست بعض المبادئ الدستورية المعمول بها في الأنظمة الغربية (الكويت، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين). فكلّ هذه الأنظمة لم تؤدِّ إلى قيام نظام سياسي خاصّ ينتسب إلى نظرية إسلامية، ودساتيرها لم تسمح ببعث نظام الخلافة، أو الإمارة، أو غيرها من أشكال الحكم الإسلامي[33].

المطلب الثاني: حضور التشريع الإسلامي في الدساتير العربية، وتحته فرعان:

الفرع الأوّل: الدول التي لا تنصُّ دساتيرها على الإسلام:

تشترك الدول، التي لا تنصُّ دساتيرها على الإسلام، في صفة أساسية هي أنّ دساتيرَها لا تُشير إلى الإسلام صراحةً لا كمصدر للتشريع، ولا كدينٍ للدولة، ويمكن تصنيف هذه الدول إلى ثلاث مجموعات: مجموعة الدول التي تكتفي دساتيرُها بالنصِّ على الأديان عموماً، ومجموعة الدول التي لا تشير دساتيرُها إلى الأديان، ومجموعة الدول التي تشير دساتيرُها إلى العلْمانية كأساس للدولة. وسنتناول هذه المجموعات الثلاث على التوالي:

المجموعة الأولى: الدول التي تنصُّ دساتيرها على الأديان عموماً، وتضمُّ هذه المجموعة أربع دول هي:

1. جمهورية نيجيريا الاتحاديّة: ينصُّ دستور نيجيريا الصادر عام (1979م)، والمعدَّل عام (1983م)، على أنّ «نيجيريا دولة ذات سيادة لا تتجزّأ، ولا تنفصل، وتؤمن بالله»[34].

2. جمهورية لبنان: ينصُّ الدستور اللبناني الصادر في (23 أيار/ مايو عام 1926م)، والمعدّل عام (1947م)، وعام (1960م)، في مادته التاسعة، على أنّ «حريّة الاعتقاد مطلقة، والدولة بتأديتها فروض

32- المرجع نفسه، ص 10

33- المرجع نفسه، ص 10

34- الدول التي لا تنصُّ دساتيرها على الإسلام، مقال للدكتور محمد السيد سليم، موجود على الرابط الآتي: http://www.alukah.net/culture/0/55721/#ixzz3SEUhH27I

الإجلال لله - تعالى - تحترم جميع الأديان والمذاهب، وتكفُل حريّة إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها، على ألّا يكونَ في ذلك إخلالٌ بالنظام العام».[35]

3. جمهورية إندونيسيا: ينصُّ الدستور الإندونيسي الصادر في (18 آب/ أغسطس عام 1945م)، في مقدّمته، على أنّ «جمهورية إندونيسيا تتأسّس على الاعتقاد في الإله الواحد الأعلى، الإنسانية العادلة والمتحضرة، وحدة إندونيسيا الديمقراطية الموجَّهة بحكمة الإجماع الناشئ عن المناقشات بين النواب، العدالة الاجتماعية لكلِّ شعب إندونيسيا». وتضيف المادة (29) أنّ إندونيسيا تتأسَّس على «الاعتقاد في الله الواحد الأعلى»[36].

4. جمهورية بنجلادش الشعبية: ينصُّ دستور بنجلادش الصادر عام (1977م)، والمعدَّل عام (1986م)، في المادة الثامنة، فقرة (1)، على أن «يلتزم شعب بنجلادش بأن تكون المُثُل العليا للإيمان المطلق بالله تعالى، والقومية، والديمقراطية، والاشتراكية... هي المبادئ الأساسية للدستور». وتُضيف الفقرة (1/أ) أنّ «الإيمان المطلَق بالله - تعالى - سيكون هو أساس كلّ الأعمال»، وعلى الرغم من أنّ الدستورَ يبدأ بعبارة بسم الله الرحمن الرحيم، إلّا أنّه لم يَرِدْ به نصٌّ صريح حول الإسلام[37].

المجموعة الثانية: الدول التي لا تنصُّ دساتيرها على الأديان، وتضمُّ هذه المجموعة أربع دول، هي:

1. جمهورية غينيا - بيساو: يكتفي دستور غينيا - بيساو الصادر في (16 أيار/ مايو عام 1984م) بالنصِّ على أنّ غينيا - بيساو «دولة معادية للاستعمار، دولة ثورية، وطنية، ديمقراطية، تتأسّس على مشاركة الشعب في ضبط وتوجيه الأنشطة العامّة».[38]

2. جمهورية أفغانستان الديمقراطية: اكتفى الدستور الأفغاني الصادر في (21 نيسان/ أبريل عام 1980م) على أنّ «للمسلمين حقّ ممارسة الشعائر الدينية، شأنهم في ذلك شأن مَن ينتمون إلى الديانات الأخرى، طالما أنّهم لا يشكِّلون خطراً على المجتمع الأفغاني». وكان الدستور الأفغاني الصادر في (أوّل تشرين الأول/ أكتوبر عام 1964م)، قد نصَّ، في مادته الثانية، على أنّ «الإسلام هو الدين المقدّس لأفغانستان».[39]

35- نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، ص 141 - 150

36- الموسوعة العربية للدساتير العالمية، ص 393 - 412

37- The Constitution of the People's Republic of Bangladesh Dakka: Government Printing House, 1986.

38- Europa Yearbook, Vol. II, op. cit, p. 1741.

39- نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، ص 789 - 809

3. جمهورية سيراليون: لا يُشير دستور سيراليون الصادر في (حزيران/ يونيو عام 1978م) إلى قضية الدِّين، وكذلك الدستور الصادر في (19 نيسان/ أبريل عام 1971م) لم يُشِرْ إلى تلك القضية[40].

4. جمهورية جامبيا: لا يُشير دستور جامبيا الصادر في (24 نيسان/ أبريل عام 1970م) إلى قضية الأديان[41].

المجموعة الثالثة: دول تنصُّ دساتيرها على علْمانية الدولة، وتضمُّ هذه المجموعة اثنتي عشرة دولة، هي:

1. بوركينا فاسو، فولتا العليا سابقًا: ينصُّ دستور فولتا العليا، بوركينا فاسو حاليّاً، الصادر في (29 حزيران/ يونيو عام 1970م)، في المادّة الثانية، على أنّ «جمهورية فولتا العليا دولة موحدة، وعلْمانية، وديمقراطية». وقد أُوقِفَ العملُ بهذا الدستور في (25 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1980م)، ولم يصدُرْ دستور آخر حتى الآن[42].

2. جمهورية أوغندا: ينصُّ دستور أوغندا الصادر في (أيلول/ سبتمبر عام 1967م) على: «فصل الدين عن الدولة». وقد أُوقِفَ العملُ بهذا الدستور في عام (1971م)، ولم يصدر دستور آخر حتى الآن.

3. جمهورية بنين الشعبية، داهومي سابقًا: ينصُّ دستور داهومي، بنين حاليّاً، الصادر في (7 أيار/ مايو عام 1970م)، في مادتّه الثانية، على أنّ «جمهورية داهومي لا تتجزّأ، وعلْمانية، وديمقراطية»[43].

4. جمهورية تركيا: ينصّ دستور تركيا الصادر في (9 تموز/ يوليو عام 1961م)، في مادته الثانية، على أنّ «جمهورية تركيا دولة قوميّة، وديمقراطية، وعلْمانية، واجتماعية، تخضع للقانون، وتأخذ بعين الاعتبار مفاهيم السلام العام، والتضامن القومي، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، والولاء لقومية أتاتورك، وقد أُنشِئت على أساس المبادئ الأساسية الواردة في الديباجة»[44].

5. جمهورية الجابون: ينصُّ دستور الجابون الصادر في (21 شباط/ فبراير عام 1961م)، والمُعدَّل في سنوات (1966، و1986، و1975، و1981)، في مادّته الثانية، على أنّ «الجابون جمهورية لا تتجزّأ، ديمقراطية، اجتماعية، تؤكّد فصل الأديان عن الدولة»[45].

40- Europa Yearbook, Vol. II, op. cit, p. 2527.

41- نص الدستور في 226-305.

42- نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص523 - 534

43- نص الدستور في 138- 145

44- نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص 751 - 788

45- نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص 491 - 504

6. منظمة التحرير الفلسطينية: لا يُشير الميثاق الوطني لمنظمة التحرير الفلسطينية الصادر عام (1968م) إلى قضية الهُوية الدينية للمنظّمة، ويكتفي بالنصِّ، في المادة (16)، على أنّ «تحرير فلسطين من الناحية الروحية يهيّئ للبلاد المقدّسة جوّاً من الطمأنينة والسكينة، تُصان، في ظلاله، جميع المقدّسات الدينية، وتكفل حرية العبادة والزيارة للجميع، من غير تفريق، ولا تمييز، سواء على أساس العنصر، أو اللون، أو اللغة، أو الدين».[46]

7. جمهورية الكاميرون: ينصُّ دستور الكاميرون الصادر في (21 أيار/ مايو عام 1972م) في المادة الأولى، الفقرة 3، والمُعدّل في (9 أيار/ مايو عام 1975م)، على أنّ «الكاميرون دولة لا تتجزّأ، وديمقراطية، وعَلْمانية، ومكرّسة لخدمة الجميع».[47]

8. جمهورية تشاد: ينصُّ دستور تشاد الصادر في (16 نيسان/ أبريل عام 1962م)، والمُعدَّل في عام (1965م)، وعام (1967م)، في مادّته الأولى، على أنّ «تشاد جمهورية ذات سيادة، تؤكّد فصل الدِّين عن الدولة». وتشير الديباجة إلى أنّ تشاد عَلْمانية ديمقراطية اجتماعية[48].

9. جمهورية غينيا: ينصُّ دستور غينيا الصادر في (12 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1958م)، في المادة الأولى، على أنّ «غينيا جمهورية ديمقراطية، وعَلْمانية، واشتراكية». كما تنصُّ المادة (41) على أنّ الدولة تكفل «عَلْمانية المدارس والدولة»[49].

10. جمهورية مالي: ينصُّ دستور مالي الصادر في (29 كانون الثاني/ يناير عام 1959م)، والمعدَّل في (23 أيلول/ سبتمبر عام 1980م)، على أنّ «مالي جمهورية موحّدة ديمقراطية وعَلْمانية»[50].

11. جمهورية النيجر: ينصُّ دستور النيجر الصادر في (8 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1960م)، في المادة الثانية، على أنّ «جمهورية النيجر دولةٌ موحَّدة، وعَلْمانية، وديمقراطية».[51]

46- نص الميثاق الوطني في: فيصل الحوراني، الفكر الفلسطيني 1964م، 1974م، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1980م، ص 236 - 239

47- نص الدستور: 86- 95

48- نص الدستور: 105- 120

49- نص الدستور في: الموسوعة العربية للدساتير العالمية، المرجع السابق، ص 517 - 522

50- نص الدستور في: الموسوعة العربية للدساتير العالمية، ص 535- 544

51- نص الدستور في: المرجع السابق، ص 479 - 490

12. جمهورية السنغال: ينصُّ دستور السنغال الصادر في (23 أيلول/ سبتمبر عام 1960م)، والمُعدّل في (20 حزيران/ يونيو عام 1967م)، و(14 آذار/ مارس عام 1968م)، وفي (26 شباط/ فبراير عام 1970م)، في المادة الأولى، على أنّ «جمهورية السنغال دولةٌ عَلْمانية».[52]

الفرع الثاني: الدول التي تنصُّ دساتيرها على الإسلام:

تتفاوت النصوص الواردة في دساتير هذه الدول حول الإسلام؛ ففي بعض الحالات ينصُّ الدستورُ على أنّ الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع، وفي حالات ثانية، ينصُّ الدستور على أنّ الإسلام هو المصدر الرئيس للتشريع، وفي حالات ثالثة، ينصُّ الدستور على أنّ الإسلام هو مصدر رئيس للتشريع.

وبصفة عامّة، إنّ النصوصَ الواردة في الدساتير حول الشريعة الإسلامية، مصدراً للتشريع، تنصرفُ إلى التشريع العادي؛ أي: الصادر عن السلطة التشريعية، والتشريع القانوني؛ أي: الصادر عن السلطة التنفيذية[53]، وكذلك هذه النصوصُ لا تعني: «أن تكون أحكام القانون المدني، وقانون العقوبات، وغيرها من القوانين، ترداداً لِما ورد في كتب الفقه الإسلامي، وأنّ معناه أن تتفق تشريعاتُ الدولة مع النصوص في القرآن والسنَّة، وهذا أمر لازم، وأن تتفق، عدا ما تقدّم، مع القواعد الكليّة للشريعة، والتي يدلُّ عليها الفقهُ الإسلامي»[54].

أضف إلى ذلك أنّ معنى كون الشريعة الإسلامية المصدر، أو مصدراً، للتشريع أنّ الشريعةَ تمثّل مصدراً موضوعيّاً للتشريعات اللاحقة، فهذا النصّ يسري على التشريعات المستقبلية، كما أنّه يقتضي تعديلَ القوانين التي لا تتفق مع الشريعةِ الإسلامية.

أمّا النصّ على أنّ الإسلام هو المصدر الرئيس للتشريع، فإنّه يعني أنّ الدستور قد حدَّد أنّ المصادر الأخرى للتشريع هي مصادرُ ثانوية، ولا يمكن اللجوءُ إليها، إلّا إذا لم يوجد نصٌّ صريح وقاطع في الشريعة الإسلامية حول التشريعِ محلِّ البحث، كما أنّه ينبغي اللجوءُ، أوّلاً، إلى الشريعة الإسلامية لاشتقاق التشريع منها، ومن الواضح أنّ عبارة «الإسلام مصدر رئيس للتشريع» تعني أنّ الدستورَ قد أشار ضمناً إلى وجود أكثر من مصدر رئيس، وأنّ الإسلامَ هو أحدُ تلك المصادر الرئيسة[55].

في حالات أخرى، تنصُّ الدساتيرُ على الإسلام من خلال عبارة أنّ (الإسلام دين الدولة). والواقع أنّ هذه العبارة ذاتُ دلالة محدودة؛ لأنّها لا ترتِّب على الدولة التزاماً دستوريّاً محدّداً فيما يتعلّق بتشريعاتها المدنيَّة،

52- نص الدستور في: المرجع السابق، ص 429 - 442

53- متولي، عبد الحميد، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م، ص 23

54- محمود، جمال الدين، قضية العودة إلى الإسلام في الدولة والمجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 100

55- وصفي، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 142

وإن كانت تشير إلى أنّ الإسلامَ يشكِّلُ أحدَ الأبعاد المكوّنة لعقيدة الدولة، فلا يمكن الطعن في دستورية القوانين بناءً على تلك العبارة وحدها.

هذا، وتنقسم الدول التي ورد نصٌّ في دستورها على الإسلام، إلى أربع مجموعات، هي:

المجموعة الأولى: الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع: وينتمي إلى هذه المجموعة أربع دول إسلامية، هي:

1. المملكة العربية السعودية: تنصُّ (التعليمات الأساسية) الصادرة بالتصديق الملكي في (21 صفر من عام 1345هـ/ 1926م)، في المادة الثانية، على أنّ «الدولة العربية الحجازية دولة ملكية شورية إسلامية»، وفي مادتها السادسة، على أنّ الأحكامَ تكون دواماً في المملكة الحجازية منطبقة على كتاب الله وسنَّة رسوله عليه الصلاة والسلام، وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح[56].

2. جمهورية باكستان الإسلامية: ينصُّ الدستور الباكستاني الصادر عام (1962م)، والمُعدَّل عام (1964م)، وعام (1973م)، وعام (1985م)، في ديباجته، على أنّه «بما أنّ السيادة في الكون هي لله تعالى، وبما أنّ مبادئ الديمقراطية، والحريّة، والمساواة، والتسامح، والعدالة الاجتماعية، كما حدّدها الإسلام، ستُحترم تمام الاحترام، وبما أنّه سيتمُّ تمكين المسلمين من تنظيم حياتهم في الميادين الخاصّة والعامّة طبقاً لتعاليم ومتطلّبات الإسلام، كما جاءت في القرآن والسنَّة، فإنّ شعب باكستان يُعلن أنّ باكستان ستصير دولة ديمقراطية تتأسَّس على المبادئ الإسلامية للعدالة الاجتماعية».

وينصُّ الدستورُ، في مادته الثانية، على أنّ «الإسلام دين الدولة»، وفي المادة (227)، على «تمشِّي سائر القوانين مع الإسلام، وعدم تشريع أيّ قوانين تعارض القرآنَ الكريم، والسنَّة النبوية»[57].

3. الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية: ينصُّ القرار الذي أصدره مؤتمر الشعب العام في (2 آذار/ مارس عام 1977م)، في مادته الثانية، على أنّ «القرآن الكريم هو شريعةُ المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية»[58].

56- الجهني، عيد مسعود، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة، دون ناشر، الرياض، 1984م، ص 72

57- The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, Government of Pakistan, Ministry of Justice and Parli - mentary Affairs, 1985, p. 5, p. 150.

58- نص الدستور في: الصائغ، نبيل الظواهر، إشراف، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، دار الجامعة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، (د. ت)، ص 218 - 220

4. الجمهورية العربية اليمنية: ينصُّ الدستور الصادر في (28 كانون الأول/ ديسمبر من عام 1970م)، في مادته الأولى، على أنّ «اليمن دولة عربية إسلامية»، وفي مادته الثانية، على أنّ «الإسلام دين الدولة»، وفي مادته الثالثة على أنّ «الشريعة الإسلامية مصدرُ القوانين جميعاً»[59].

المجموعة الثانية: الإسلام هو المصدر الرئيس للتشريع: وينتمي إلى هذه المجموعة أربع دول إسلامية، هي:

1. جمهورية مصر العربية: تنصُّ المادة الثانية من الدستور المصري الصادر في (11 أيلول/ سبتمبر من عام 1971م)، والمُعدَّل عام (1980م)، على أنّ «الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». وكانت هذه المادة في صيغتها قبل التعديل تنصُّ على أنّ «الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»[60].

2. دولة قطر: ينصُّ دستور دولة قطر، الصادر في (19 نيسان/ أبريل عام 1972م)، في مادته الأولى، على أنّ «قطر دولة عربية مستقلّة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي لشريعتها»[61].

3. جمهورية إيران الإسلامية: ينصُّ الدستور الإيراني، الصادر في (14 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1979م)، في مادته الثانية، على أنّ «روحانيات وأخلاقيات الإسلام هي أساس العلاقات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية»، وأنّ «الدين الرسمي للدولة هو الإسلام على الطريقة الجعفرية الاثني عشرية، مع احترام العقائد والديانات الأخرى»[62].

4. جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية: ينصُّ الدستور الصادر في (1 تشرين الأول/ أكتوبر عام 1978م)، والمعدَّل عام (1983م)، على أنّ «الإسلام دين الدولة»، وعلى «عزم شعب القمر على اشتقاق مبادئ نظام الحُكم من الإسلام»[63].

المجموعة الثالثة: الإسلام مصدر رئيس للتشريع: وينضوي تحت لواء هذه المجموعة خمس دول إسلامية، هي:

59- نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، الإدارة العامة للتشريع والقوى، القاهرة، 1966م، ص 286 - 303

60- المرجع نفسه، ص 121 – 245

61- نص الدستور في: الصائغ، نبيل، مرجع سابق، ص 170 - 181

62- العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1981م، ص 249

63- نص الدستور في: Amos Peaslee, Vol. II, op. cit. pp. 460-470

1. دولة الكويت: ينصُّ الدستور الكويتي الصادر في (11 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1962م)، في مادته الثانية، على أنّ «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدرٌ رئيسي للتشريع»[64].

2. الجمهورية العربية السورية: ينصُّ الدستور السوري الصادر في (12 آذار/ مارس عام 1973م)، في مادته الثانية، على أنّ «دين رئيس الجمهورية الإسلام، وأنّ الفقه الإسلامي مصدر رئيس للتشريع»[65].

3. الإمارات العربية المتحدة: تنصُّ المادة السابعة من الدستور الصادر في (كانون الأول/ ديسمبر عام 1971م) على أنّ «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع فيه»[66].

4. دولة البحرين: تنصُّ المادة الثانية من الدستور البحريني الصادر في (6 كانون الأول/ ديسمبر عام 1973م) على أنّ «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع»[67].

5. جمهورية السودان الديمقراطية: ينصُّ الدستور السوداني الانتقالي الصادر عام (1985م)، في مادته الرابعة، على أنّ «الشريعة الإسلامية والعُرْف مصدران رئيسان للتشريع»[68].

المجموعة الرابعة: الإسلام دين الدولة: وينتمي إلى هذه المجموعة اثنتا عشرة دولة إسلامية، هي:

1. جمهورية مالديف: ينصُّ الدستور الصادر في (آذار/ مارس عام 1968م) على أنّ «الإسلام هو الدين الرسمي للدولة»[69].

2. سلطنة بروني دار السلام: ينصُّ الدستور الصادر في (29 أيلول/ سبتمبر عام 1959م) على أنّ «الإسلام هو دين الدولة الرسمي».

3. المملكة الأردنية الهاشمية: ينصُّ الدستور الصادر في (أول كانون الثاني/ يناير عام 1954م)، في مادته الثانية، على أنّ «الإسلام دين الدولة»[70].

64- نص الدستور في: الصائغ، نبيل، مرجع سابق، ص 184 - 201

65- نص الدستور في: الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مرجع سابق، ص 151 - 172

66- نص الدستور في: نبيل الصائغ، مرجع سابق، ص 30 - 56

67- نص الدستور في: المرجع نفسه، ص 58 - 76

68- الجريدة الرسمية لجمهورية السودان الديمقراطية، الخرطوم، ص 1

69- نص الدستور في: الصائغ، نبيل، مرجع سابق، ص 113 - 138

70- نص الدستور في: الصائغ، نبيل، مرجع سابق، 7 – 28

4. جمهورية الصومال الديمقراطية: تنصُّ المادة الثالثة، الفقرة (3)، من الدستور الصادر في (26 أيلول/ سبتمبر عام 1979م)، على أنّ «الإسلام دين الدولة»، وكان الدستور الصادر في (أول تموز/ يوليو عام 1960م) ينصُّ على النص ذاته[71].

5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: ينصُّ الدستور الصادر في (22 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1976م)، في مادته الثانية، على أنّ «الإسلام دين الدولة»[72].

6. جمهورية موريتانيا الإسلامية: ينصُّ الدستور الصادر في (2 أيار/ مايو عام 1961م)، والمُعدَّل عام (1978م)، في مادته الأولى، على أنّ «موريتانيا جمهورية إسلامية»، وفي مادته الثانية، على أنّ «الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للشعب»[73].

7. اتحاد ماليزيا: ينصُّ دستور اتحاد ماليزيا الصادر في (23 آب/ أغسطس عام 1957م)، والمُعدّل في (1 آذار/ مارس عام 1964م)، في مادته الأولى، الفقرة (3)، على أنّ «الإسلام دين الاتحاد، ولكن يمكن ممارسة الأديان الأخرى في سلام ووئام في أيّ جزء من الاتحاد»[74].

8. جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية: ينصُّ الدستور اليمني الصادر في (17 تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1970م)، في المادة (46)، على أنّ «الإسلام دين الدولة، وحريّة الاعتقاد بأديان أخرى مكفولة»[75].

9. الجمهورية التونسية: ينصُّ الدستور التونسي الصادر في (أول حزيران/ يونيو عام 1959م)، والمُعدَّل عام (1971م)، في مادته الأولى، على أنّ «تونس دولة حرّة مستقلّة ذات سيادة، والإسلام دينها»[76].

10. المملكة المغربية: ينصُّ الدستور المغربي الصادر في (10 آذار/ مارس عام 1972م)، في مادته السادسة، على أنّ «الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكلِّ واحد حريّة ممارسة شؤونه الدينية». كما يشير الدستور في تصديره إلى أنّ «المملكة المغربية دولة إسلامية»[77].

71- نص الدستور في: الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مرجع سابق، ص 443 - 466

72- نص الدستور في: الصائغ، نبيل، مرجع سابق، ص 86 - 113

73- نص الدستور في: Amos Peaslee, Vol. I, op. cit. pp. 503-510.

74- نص الدستور في: Amos Peaslee, Vol. I, op. cit. pp. 652-746.503-510.

75- نص الدستور في: الصائغ، نبيل، مرجع سابق، ص 257 - 285

76- نص الدستور في: المرجع نفسه، ص 78 - 85

77- نص الدستور في: المرجع نفسه، ص 246 - 259

11. الجمهورية العراقية: ينصُّ الدستور العراقي الصادر في (16 تموز/ يوليو عام 1970م) على أنّ «الإسلام دين الدولة»، وذلك في المادة الرابعة[78].

12. جمهورية جيبوتي: تنصُّ القوانين الدستورية الصادرة في (شباط/ فبراير عام 1981م) على أنّ «الإسلام دين الدولة»[79].

الخاتمة

بعد هذه الجولة الخاطفة في رحاب دساتير الدول الإسلامية، ومدى تأثير التشريع الإسلامي في موادها، ها نحن نرسو على شاطئ النهاية من هذه الورقات العلمية التي أنجزناها على عجل، والتي ما زالت تحتاج إلى كثير من التدقيق والتمحيص؛ لإزالة مكامن النقص، وأماكن الخلل، وسنسجّل، هنا، بعض الملاحظات التي خرجنا بها من خلال كتابة هذه الورقات على النحو الآتي:

- أنّ الاجتهاد والتجديد محصوران في نطاق محدود؛ فهناك أمور لا يدخلان فيها، كالعقائد، والقيم الأخلاقية، وقطعيات الشريعة، ليبقى الباب مفتوحاً أمامهما في أمور أخرى، مثل النصوص الظنيّة، أو المسائل التي لا نصَّ فيها.

- أنّ خمساً وعشرين دولة إسلامية، من بين الدول الإسلامية الخمس والأربعين، تنصُّ دساتيرُها على الإسلام، بشكل أو بآخر، بينما لا تُشير دساتيرُ باقي الدول إلى الإسلام، على الرغم من أنّ هذه الدول تعرِّف ذاتها بأنّها (دول إسلامية).

- أنّ الدول الإسلامية العربية أكثر ميلاً من الدول الإسلامية غير العربية إلى النصّ في الدستور على الإسلام.

- زدْ على ذلك أنّ الدول الإسلامية، التي حكمتها قيادات نصرانية في مرحلة من مراحل تاريخها، منذ الاستقلال، أكثر ميلاً من غيرها من الدول الإسلامية إلى النصِّ في دساتيرها على علْمانية الدولة، أو تجاهل قضية الدِّين، وبالعكس.

- كما أنّه من المُلاحظ أن تنصيص دساتير الدول الإسلامية على الإسلام تابع لمدى اعتناق النخبة الحاكمة في الدولة لإيديولوجية كفاحية بديلة للعقيدة الإسلامية، والمقصود بالإيديولوجية الكفاحية مجموعة

78- نص الدستور في: الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مرجع سابق، ص 81 - 96

79- Europa Yearbook, Vol. II, op. cit. p. 1557.

العقائد السياسية، التي تنطوي على تصوّر للحياة السياسية، فكلّما ازداد اعتناق النخبة الحاكمة لإيديولوجية كفاحية بديلة، قلَّ ميلُها إلى النص على الإسلام في الدستور مصدراً للتشريع.

- وكلّما ازداد تأثُّر الدول الإسلامية بالمواريث الغربية الاستعمارية، ازداد ميلُ هذه الدول إلى تضمين دساتيرها نصوصاً تتعلّق بعلمانية الدولة.

- كما أنّ تعاظم تيار الصحوة الإسلامية يؤدّي إلى تغيير النصوص الواردة في دساتير بعض الدول الإسلامية حول الإسلام، والأديان عموماً.

وفي الختام، نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنا لما يحبُّ ويرضى، وأن يهدينا سبل الهدى والرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربُّ العالمين.

المراجع:

- القرآن الكريم
- النابلسي، محمد راتب، التفسير المطوّل، الدرس: 15- 08، في موسوعة النابلسي على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:

http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php?art=1675&id=97&sid=101&ssid=325&sssid=326

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ)، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، 48/2.
- ابن منظور، لسان العرب، مادة جهد، ج1.
- إمام، محمد كمال الدين، أصول الفقه الإسلامي.
- إبراهيم، سيدي عبد الله بن الحاج، نشر البنود شرح مراقي السعود، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، ج2.
- آبادي، العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، ج11.
- المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعارف، بيروت، ج2.
- القرضاوي، من أجل صحوة راشدة.
- التجديد الديني بين التأصيل والتحديث، تحقيق تحفة المهتدين نموذجاً: بحث لنيل الإجازة في كليّة أصول الدين في تطوان، إعداد الطالب سعدن ولد حمينا، رقم التسجيل 8114، السنة الجامعية 2005-2006م.
- القرضاوي، يوسف، الدروس الحسنية، الدرس الثاني: تجديد الدين الذي ننشده.
- ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب بن الخوجة، ط2، 2004م، الجزء الثالث.
- السعيد، عبد العزيز بن عبد الرحمن، الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة في الشريعة الإسلامية، إنشاء كلية الشريعة بالرياض، 1984م.
- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، دار المعرفة، ج10.
- السديري، توفيق عبد العزيز، الدستور في البلاد الإسلامية ومشكلاته في ضوء الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1407هـ.
- الباتي، منير، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، جامعة بغداد، بغداد، 1399هـ.
- الموسوعة العربية للدساتير العالمية.
- نص الميثاق الوطني في: فيصل الحوراني، الفكر الفلسطيني 1964م، 1974م، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1980م.
- متولي، عبد الحميد، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975م.
- محمود، جمال الدين، قضية العودة إلى الإسلام في الدولة والمجتمع، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- الجهني، عيد مسعود، مجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والاتجاهات الدستورية المعاصرة، دون ناشر، الرياض، 1984م.
- نص الدستور في: الصائغ، نبيل الظواهر، إشراف، الأحكام الدستورية للبلاد العربية، دار الجامعة للصحافة والطباعة والنشر، بيروت، (د. ت).
- نص الدستور في الموسوعة العربية للدساتير العالمية، الإدارة العامة للتشريع والقوى، القاهرة، 1966م.

• العوا، محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1981م.

• Europa Yearbook, Vol. II, op. cit.

• The Constitution of the Islamic Republic of Pakistan, Government of Pakistan, Ministry of Justice and Parliamentary Affairs, 1985, p. 5.

• The Constitution of the People>s Republic of Bangladesh Dakka: Government Printing House, 1986.

MominounWithoutBorders

Mominoun

@ Mominoun_sm

مؤمنون بلا حدود
Mominoun Without Borders
للدراسات والأبحاث www.mominoun.com

الرباط – أكدال. المملكة المغربية

ص ب : 10569

الهاتف : 54 99 77 537 212+

الفاكس : 27 88 77 537 212+

info@mominoun.com

www.mominoun.com

All rights reserved © 2017

جميع الحقوق محفوظة © 2017